ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٠، سيلبرت دالي ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: سيلبرت دالي (يمثله مكتب ألِن وأوفيري للمحاماة في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٠ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد سيلبرت دالي، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو سيلبرت دالي، مواطن جامايكي، ولد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن سانت كاترين، في كينغستون، جامايكا. ويزعم أنه ضحية لانتهاكات جامايكا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب ألِن وأوفيري للمحاماة في لندن، انكلترا.

---

* **شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه آندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. بهاغواتي، السيد ث. بوير غنثال، لورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدن.**

الوقائع كما عـُرضت

٢-١ حكم على مقدم البلاغ بالإعدام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد قـُبل استئنافه ضد هذا الحكم وأمرت محكمة الاستئناف، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بإعادة محاكمته. وفي نهاية المحاكمة المعادة أدين مقدم البلاغ مرة ثانية بجريمة القتل التي يعاقـَب عليها بالإعدام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد رد الاستئناف الذي تقدم به في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ طلبه بالحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ لم يسعَ إلى تقديم طلب دستوري ودفع بأن ذلك لا يشكل، ملابسات القضية، سبيل انتصاف بالنسبة لمقدم البلاغ، نظرا لارتفاع التكاليف المقترنة بذلك، وانعدام المساعدة القانونية.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، تضمنت مرافعات الادعاء أن مقدم البلاغ قتل حارس الأمن المدعو نيفيل بورنيت، حوالي الساعة ٦/٤٥ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في أثناء ارتكاب سرقة. واستندت القضية حصرا على الأدلة التي وفرها أحد الشهود وهو دنيس دياس الذي تعرف على مقدم البلاغ بوصفه الجاني في عملية القتل. ويقول الشاهد إنه كان يجلس في عربة واقفة، في صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، وإذا به يرى رجلا سائرا ذهابا وإيابا على طول طريق آخر. وتعرف فيه على "جونيور هوايت" أو "الولد الناعس" الذي كان يعرفه منذ المرحلة الأساسية من المدرسة. ثم شاهد سيارة تتوقف خارج المصرف عبر الشارع. وقد أخرج السائق، نيفيل بورنيت، كيسا من السيارة واقترب من صندوق الإيداعات الليلي التابع للمصرف. وبعد ذلك اتجه "جونيور هوايت" نحوه من الخلف وأطلق النار على رأسه. وابتعد المهاجم حاملا الكيس حيث ركب سيارة بيضاء كان بداخلها راكبان آخران. وتبع الشاهد السيارة حتى المنزل رقم ٨٥ بطريق "ريد هيل رود" حيث نزل المهاجم من السيارة. واستنادا إلى ما ذكره الشاهد، كان معروفا أن "جونيور هوايت" كان يقيم في ذلك العنوان. وأثناء المحاكمة، تعرف السيد دياس على مقدم البلاغ بوصفه الشخص المعروف لديه بـ "جونيور هوايت" أو "الولد الناعس".

٢-٣ وبالاستناد إلى المعلومات التي أدلى بها السيد دياس للشرطة، تم إصدار أمر بألقاء القبض على "جونيور هوايت". لكن لم يعثر عليه في العنوان الذي أدلى به السيد دياس.

٢-٤ وفي يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات أخذت الشرطة السيد دياس واقتادته إلى محطة بنزين حيث تعرف على مقدم البلاغ بوصفه قاتل نيفيل بورنيت. وقبض على مقدم البلاغ في وقت لاحق.

٢-٥ وأثناء المحاكمة أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين، وهو في قفص الاتهام أنكر فيه علمه بعملية القتل. وكان الدفاع مبنيا على اختلاط الهوية.

الشكوى

٣-١ يزعم المحامي أنه لم يجر إطلاع مقدم البلاغ على التـُّهم الموجهة إليه سوى بعد مرور شهر ونصف على القبض عليه يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقال إن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٩ (٢) والمادة ١٤ (٣) (أ) من العهد.

٢-٣ ويزعم المحامي أن أربعة من رجال الشرطة ضربوا مقدم البلاغ، بعد القبض عليه، في مركز كونستانت للشرطة. وبعد نقله إلى محتجز "هاف واي تري"، سجن مقدم البلاغ فيما زعم في زنزانة مع أشخاص وصل عددهم إلى ١٤ شخصا ولم يسمح له بمغادرتها إلا لفترات قصيرة من الزمن. ولم تكن في الزنزانة أسِرة لذلك كان ينام على الأرض. ولم تكن هناك مرافق إصحاح سليمة. وادعى مقدم البلاغ أنه احتُجز بعد نقله إلى السجن العام، مع ثلاثة نزلاء في زنزانة مليئة بالحشرات. ولم يُعطَ له دلو لقضاء الحاجة.

٣-٣ وزعم المحامي أن ممثل مقدم البلاغ في المحاكمة المعادة كان يفتقر بشكل صارخ إلى الكفاءة مما حرم مقدم البلاغ من محاكمة عادلة وهو ما يعد انتهاكا للمادة ١٤ (٣) من العهد. ويؤكد أن قاضي الموضوع اضطر إلى التدخل عدة مرات وأن محامية الدفاع ارتكبت عدة أخطاء كبرى: وعلى وجه الخصوص لم تستجوب، على النحو المناسب، شاهد الإثبات الرئيسي لأغراض الدفاع، وقالت للمحلفين إنه حُكم على الشريك المزعوم لمقدم البلاغ بالإعدام في محاكمة أخرى وارتكبت أخطاء في تقديم الأدلة. وقدمت إيحاءات مغلوطة وأساءت الاستشهاد بالقانون الأساسي. وقد أبرز القاضي في عرضه الختامي عدة أخطاء ارتكبتها محامية الدفاع وطلب من المحلفين ألا يأخذوا المتهم بأخطاء المحامية. ويؤكد كذلك بأن محامية الدفاع تخلفت عن حضور موعد مع شاهد سلوك كان سيدلي بشهادته لصالح مقدم البلاغ ثم أغلقت ملف القضية دون أن تطلب تأجيلها لغاية حضور الشاهد.

٤-٣ وزعم المحامي أن التأخير الذي دام سنتين وسبعة أشهر والفاصل بين الإدانة الأولى لمقدم البلاغ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وعرض قضيته في الاستئناف (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) وكذا التأخير العام الذي دام أربع سنوات وعشرة أشهر والفاصل بين تاريخ إدانته الأصلية ونظر الطعن المقدم منه أمام مجلس الملكة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ يشكلان انتهاكا للمواد ٩ (٣) والمادة ١٤ (٣) (ج) و (٥) من العهد.

٥-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يؤكد أن مقدم البلاغ لم يلتقِ بمحاميه في الاستئناف سوى مرة واحدة لمدة تتراوح بين ١٠ دقائق و ١٥ دقيقة. وزعم المحامي أن ذلك الوقت غير كاف لإعداد الاستئناف على النحو المناسب وأن ذلك يعد بمثابة انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) من العهد. وأفيد كذلك أنه خلال عرض القضية في الاستئناف في تموز/يوليه ١٩٩٦، اعترف الممثل القانوني لمقدم البلاغ أنه عاجز عن مواصلة الدفاع في الاستئناف ومن ثم تخلى عن القضية بالفعل تاركا مقدم البلاغ دون ممثل، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (د) من العهد.

٦-٣ وزعم المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة (١٠) من العهد بسبب طول الفترة الزمنية التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام. وفي هذا السياق، ترد إشارة إلى قرارات اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا وفي قضية غويرا ضد بابتيست وآخرين. وأشار المحامي، في هذا الصدد، إلى أن مقدم البلاغ حُبس ضمن المنتظرين للإعدام من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (وهو تاريخ إدانته الأولى) إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ إصدار الأمر بإعادة محاكمته). وأطلق سراحه بكفالة يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ولكنه أعيد إلى السجن ضمن المنتظرين للإعدام منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تاريخ إدانته للمرة الثانية. والمسلم به

أن المدة التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام ثم بعد الإفراج عنه ثم بعد إعادته تنتج عنها في مجموعها حالة من الترقب القاتل وتعد بمثابة انتهاك للمادة ٧ والمادة ١٠ (١) من العهد.

٣-٧ وحُبس مقدم البلاغ بعد إدانته في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويشير المحامي إلى تقارير عديدة تصف الظروف في ذلك السجن. ويفيد بأن مقدم البلاغ وضع في السجن الانفرادي بزنزانة مساحتها ٩ X ٦ أقدام لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم. ولم يزود مقدم البلاغ بفراش ولذلك كان ينام على قطعة من الإسفنج. ولا يوجد بالزنزانة مرفق إصحاح سليم وكان يتعين عليه استعمال دلو لقضاء حاجته. ولا توجد بالزنزانة تهوية كافية ولا ضوء اصطناعي. وأفيد أن الظروف التي احتُجز فيها مقدم البلاغ ولا يزال تتنافى وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وتشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد.

٣-٨ ويؤكد كذلك أن مقدم البلاغ تعرض لاعتداءات عديدة من جانب سجناء آخرين، أسفرت واحدة منها عن قضاء مقدم البلاغ ثلاثة أسابيع في المستشفى. واستنادا إلى أقوال مقدم البلاغ، فإن سجناء آخرين يدبرون مؤامرة لقتله. ولم يستجب لطلباته بنقله إلى مبنى احتجازي آخر إلا مؤقتا. ويؤكد المحامي أنه أرسل خطابا إلى مدير السجن وإلى مفوض الإصلاحيات ولكن دون جدوى.

٣-٩ وأخيرا يذهب المحامي إلى أن فرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة لم تراع فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ أنكرت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حدوث أي انتهاكات لأحكام العهد في قضية مقدم البلاغ.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه احتجز شهرا ونصف شهر قبل اتهامه رسميا، تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أخطر على أية حال بالتهم الموجهة ضده وقت القبض عليه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لمدة عامين ونصف العام بين الاحتجاز الأول والنظر في استئناف مقدم البلاغ، تعترف الدولة الطرف بأن مثل هذا التأخير أطول من المستصوب ولكنها تؤكد أنه لم يؤد إلى أي إخلال بحقوق مقدم البلاغ. وهي تشير كذلك إلى أنه بمجرد النظر في الاستئناف شرع في الإجراءات اللاحقة دون تأخير.

٤-٤ وبشأن سلوك محامي مقدم البلاغ في الطعن تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ مثّله مستشار للملكة يحظى بدرجة عالية من الاحترام والكفاءة. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن الطريقة التي يتولى بها المحامي الاستئناف ليست من مسؤولية الدولة ما لم يقم موظفو الدولة بمنعه من القيام بواجبه. ونظرا لأن الوضع لم يكن كذلك، فإن الدولة الطرف تنكر أنها مسؤولة عن انتهاك للعهد في هذا الشأن.

٤-٥ وفيما يتعلق بكفاءة المحامية خلال المحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أن إجراء دراسة كاملة لمحضر وقائع المحاكمة سوف تبين أنه لا توجد أسباب لنقد سلوك المحامية وأنه لم يحدث إضرار بمقدم البلاغ.

٥-١ وفي تعليقاته المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يشير محامي مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تبد أية ملاحظة فيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد كما أنها لم تقم بالتحقيق في الاعتداءات التي ارتكبها نزلاء آخرون على مقدم البلاغ.

٥-٢ ويشير المحامي، دعما لادعائه بأن التأخير لشهر ونصف الشهر في اتهام مقدم البلاغ رسميا يشكل انتهاكا للمادة ٩ و ١٤ (٣) (أ)، إلى آراء اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٧[١] و ١٩٨٧/٢٤٨[٢]. ويضيف المحامي أنه أثناء تلك الفترة الزمنية، رفض لمقدم البلاغ أيضا الحصول على محام أو الاتصال بأسرته. وطبقا لما ذكره المحامي فإنه بسبب عدم السماح له بالحصول على محام لستة أسابيع لم يتمكن مقدم البلاغ من اتخاذ الإجراءات بمبادرة منه لتحديد قانونية احتجازه.

٥-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لسنتين وسبعة شهور بين احتجازه ونظر استئنافه، يجادل المحامي بعدم أهمية اتخاذ إجراءات أخرى بسرعة ويكرر ادعاءه بأن هذا التأخير بالذات وكذلك التأخير الكلي لمدة ٤ سنوات وعشرة أشهر بين تاريخ احتجازه الرسمي وجلسة الاستماع أمام مجلس الملكة يشكل انتهاكا للمواد ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) و ١٤ (٥) من العهد.

٥-٤ وفيما يختص بسلوك الدفاع في المحاكمة يؤكد المحامي بأن محضر وقائع المحاكمة يبين بوضوح عدم كفاءة المحامية وأن هذا منع تقديم دفاع ذي مغزى إلى هيئة المحلفين.

٥-٥ وبالنسبة لتخلي المحامية عن الاستئناف يشار إلى الفلسفة القانونية للجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري، أنه لا تجري دراسة للمسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف بعثت بتعليقات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ وأنها لا تطعن في قبول البلاغ. وهكذا تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل، دون مزيد من التأخير، إلى دراسة جوهر الادعاءات على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وقد زعم مقدم البلاغ أنه لم يبلغ بالاتهامات الموجهة ضده إلا بعد القبض عليه بستة أسابيع. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ردت بأنه حتى في حالة عدم اتهامه رسميا، فإنه علم بالتهم الموجهة ضده. وفي محاكمته الثانية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) شهد مقدم البلاغ ذاته بأن الشرطيين اللذين قبضا عليه أبلغاه 'بأنهما يأخذونني بسبب موت نيفيل برنت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨'. بيد أن رد الدولة الطرف تتضمن اعترافا بأن مقدم البلاغ لم يقدم إلى القاضي أو الموظف القضائي إلى ما بعد ستة أسابيع من الاحتجاز. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية[٣] بموجب البروتوكول الاختياري، والتي تقضي إلا تزيد التأخيرات في عرض الشخص المقبوض عليه على القاضي عن أيام قليلة[٤]. ولا يمكن اعتبار التأخير لستة أسابيع متفقا مع شروط الفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قعدت عن التصدي لادعاءات مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة ضربوه بعد القبض عليه وأنه بقي في ظروف مؤسفة من الاحتجاز قبل محاكمته. وفي غياب رد من الدولة الطرف يجب إعطاء الادعاءات التفصيلية لمقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وتقرر اللجنة أن الضرب وظروف الاحتجاز قبل المحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٣ وادعى مقدم البلاغ أن النوعية السيئة من الدفاع المقدمة من محاميته في المحاكمة أدت إلى حرمانه من محاكمة عادلة. وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية الأخطاء المزعومة لمحامي الدفاع، إلا إذا كان، أو ينبغي أن يكون، من الواضح للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع صالح العدالة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن الأمر كان بهذه الصورة في هذه القضية، ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد أساس لأن تقرر اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا الشأن.

٧-٤ وادعى المحامي أن التأخير بين الإدانة الأولى لمقدم البلاغ والنظر في استئنافه، وهي فترة سنتين وسبعة أشهر، تشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ و الفقرة (٣) (ج) من المادة ١٤. واعترفت الدولة الطرف بعدم استصواب مثل هذا التأخير، ولكنها لم تقدم أي تفسير يبرر هذا التأخير. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن طول فترة التأخير يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج)، بالاقتران مع المادة ١٤ (٥) من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن مقدم البلاغ لم يمثل بصورة فعالة في الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن الممثل القانوني لمقدم البلاغ في الاستئناف اعترف بعدم وجود أسس موضوعية للاستئناف. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية[٥] بأنه ينبغي للمحاكمة، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ كفالة بأن إدارة المحامي للقضية لا يكون غير متفق مع صالح العدالة. ورغم أنه ليس للجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي، فإنها ترى أنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد في القضايا الرئيسية، عندما يعترف محامي المتهم بعدم وجود أساس للاستئناف، مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. وإذا لم يكن قد فعل ذلك فيجب على المحكمة أن تضمن أن المتهم أبلغ بذلك وأعطي فرصة لتوكيل محام آخر. ومن رأي اللجنة أنه في هذه القضية كان ينبغي إبلاغ السيد دالي بأن محامي المساعدة القانونية الخاص به لن يقدم أي حجج بخصوص استئنافه، بحيث يمكنه أن ينظر في أي بدائل مفتوحة أمامه. وتخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك

للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق باستئناف مقدم البلاغ. وعلى ضوء ما تقدم لا ضرورة لقيام اللجنة بمعالجة ادعاء مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) بالنسبة لإعداد الاستئناف.

٦-٧ وادعى مقدم البلاغ بأن استمرار احتجازه، ضمن المنتظرين للإعدام يشكل في حد ذاته، وكذلك ظروف احتجازه، انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتعيد اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية[٦] التي تقضي بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة - في هذه القضية سنتان وسبعة شهور بعد إدانته الأولى، وسنتان وثمانية أشهر بعد الإدانة الثانية - لا ينتهك العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. بيد أن ظروف الاحتجاز قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد دالي أنه احتجز في ظروف سيئة وغير صحية إلى حد بعيد ضمن المنتظرين للإعدام؛ ويعزز هذا الادعاء بتقارير مرفقة برسالة المحامي. وهناك نقص في الاصحاح والضوء والتهوية والفراش. وتناقش رسالة المحامي العناصر الرئيسية لهذه التقارير ويبين أن ظروف السجن تؤثر على سيلبرت دالي ذاته بوصفه مسجونا ضمن المنتظرين للإعدام. وزيادة على ذلك ادعى مقدم البلاغ أنه اعتدي عليه بصورة منتظمة من النزلاء الآخرين مما أدى إلى نقله إلى المستشفى، وأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لحمايته. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاء مقدم البلاغ، وبقيت صامتة بالنسبة للموضوع. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي والتي تؤثر مباشرة في السيد دالي هي من النوع الذي ينتهك حقه في أن يعامل بإنسانية واحترام من أجل الكرامة الأصيلة لشخصه، وأنها بذلك تخالف الفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-٧ وتـــرى اللجنة أن الحكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها نصوص العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يكن من الممكن تقديم استئناف آخر ضد الحكم. وفي قضية السيد دالي صدر الحكم النهائي دون ضمان دفاع سليم في الاستئناف وذلك انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وهكذا يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٥، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٩ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن توفر لسيلبرت دالي سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف الحكم أو التعويض والإفراج المبكر. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البرتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطبقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع البلاغ لاستمرار تطبيق البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد

وأن توفر سبيلا فعالا ونافذا للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت بعد ذلك أيضا بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) باتريك تايلور ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) غلين فورد كامبل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢.

(٣) انظر في جملة أمور آراء اللجنة في القضايا أرقام ١٩٩٦/٧٠٢ (كليفورد ماكلورنس ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦ و ١٩٩٦/٧٠٤ (ستيف شو ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر أيضا التعليق العام ٨ (١٦) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

(٥) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضيتين رقمي ١٩٩٧/٧٣٤ (أنتوني ماكلويد ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣؛ و ١٩٩٣/٥٣٧ (بول أنتوني نيللي ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥.

(٦) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضايا ١٩٩٤/٥٨٨ (ايرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦؛ و ١٩٩٣/٥٥٤ (روبنسون لافنده ضد ترينيداد وتوباغو)، المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ إلى ٥-٧؛ و ١٩٩٣/٥٥٥ (رامشاران بيشارو ضد ترينيداد وتوباغو)، المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ إلى ٧-٥.